

محاضرة (صفة الإحرام وأحكامه) | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

الشيخ

صالح آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة في الله اسأل الله تبارك وتعالى باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب ان يجعل هذا الاجتماع - 00:00:00 عن مرحوما والتفرق بعده معصوما وان يجعل مشاركة معايي الوزير فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ هذه الليلة هذه المشاركة في موازين حسناته يوم يلقاه. ايها الاخوة في الله نسعد كثيرا هذه الليلة ويطيب لنا ان نلتقي بمعاليه لنجتمع - 00:00:20 محاضرة يلقاها بعنوان الاحرام واحكامه. نسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه. اوئلک الذين هداهم الله واولئک هم اولوا الالباب - 00:00:40 ادعو فضيلته ومعاليه للقاء محاضرته مشكورا مأجورا. الذي دعا الى حج بيته الحرام وقال لنبيه وخليله ابراهيم عليه السلام وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق - 00:01:00 ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشاهد ان محمدا عبده ورسوله هو خير من صلى وذكر وصام وحج عليه - 00:01:20 افضل الصلاة واتم التسليم. اما بعد فاسأل الله جل جلاله ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع وبالعمل الصالح وبالاثبات في القول والعمل وان يرزقنا الاخلاص وان يجعلنا كما يحب جل جلاله وتقدست اسماؤه. ثم - 00:01:40 اني اذكر المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات في شمال مدينة الرياض على تنظيم هذه السلسلة من المحاضرات التعليمية التي لها الاثر في تفقیه الناس في دینهم لأن الفقه في الدين - 00:02:00 واهم المطالب واعظم ما يحرص عليه. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله جل جلاله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم بلا رجعوا - 00:02:20 لعلهم يحذرُونَ. والفقه في الدين محبوب لله جل جلاله. وقد رفع الله اهله فوق عموم المؤمنين. قال جل جلاله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات. يعني ان اهل الايمان مرفوعون واهل العلم من - 00:02:40 اهل الايمان ارفع من غيرهم بدرجات. وبمناسبة قرب هذا الموسم العظيم موسم الحج الى بيته الى بيت الله الحرام فان الحديث عن احكام الحج مناسب وفائدة في ثلاثة امور. الاول ان يتعلم من يريد - 00:03:00 احكامه والثاني ان يتذكر من علم شيئا من احكام الحج ما علم وان يثبت العلم عنده بما علم وان يستفيد فيما لم يعلم. فانه وفوق كل ذي علم عليم. والامر الثالث هو ان هذه المواسم - 00:03:20 تحتاج فيها الناس الى ان ينشطوا في الدعوة الى الله جل وعلا التي اعظم مجالاتها العلم بانواعه فان اعظم ما يدعى اليه العلم بالله جل وعلا باسمائه وصفاته وبشريعته وبأحكامه وخاصة - 00:03:40 الاركان العظام لهذا الدين. والحج كما هو معلوم ركن من اركان الاسلام. وقد قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. دلت الاية على ان الحج واجب - 00:04:00 على انه ركن. فاما دلالتها على انه واجب. فان الله جل وعلا قال والله على الناس. وكلمة على انما تستعمل في الواجبات وهي من

الصيغ التي تفيد الوجوب. ودل على الركيبة قوله جل وعلا ومن - 00:04:20

فرأى الله غني عن العالمين. لأن الواجب الذي ليس بركن لا يستعمل في الشريعة مثل هذا التهديد فيه وهو قوله ومن كفر يعني بعدم اداء الحج والاستكبار عن ذلك فان الله غني عن العالمين - 00:04:40

والحج احد مباني الاسلام العظام كما دل عليه الحديث الذي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال بنبي الاسلام على خمس. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:05:00

لا توحد البيت وصوم رمضان. وفي رواية اخرى وصوم رمضان وحج البيت. وقدم في الرواية المشهورة حج البيت على صوم رمضان وعليها اعتمد البخاري في صحيحه حيث قدم كتاب الصوم - 00:05:20

بفائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب اركان الاسلام في هذا الحديث بمناسبة وهي ان شهادتين موردهما القلب واللسان والعمل والصلوة عمل البدن والزكاة واجب في المال والصيام من جنس الصلاة في كونه عمل البدن. والحج يجمع ما بين المال وما بين - 00:05:40

من العمل يشمل عمل القلب واللسان والجوارح والنفقة بالمال. فجمع في هذا الحديث ان الحج او افاد في هذا الحديث ان الحج فيه ما اجتمع وتفرق في سائر العبادات فيه - 00:06:10

حين في اول الاهلال والاحرام قد جاء في الحديث فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوجه. وهو قوله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. وقد كان اهل - 00:06:30

اهل الجاهلية يهلوون بغير التوجه. والتوجه في القلب وفي اللسان وفي الجوارح. واياضا فيه حركة الجوارح في طاعة الله جل وعلا فهو خواص وسعي ومسجد وحركة لليد في رفعها في رمي الجamar ونحو ذلك وانما اقيم جميع هذا لاقامة ذكر الله جل وعلا كما صح عن عائشة رضي الله - 00:06:50

عنده وهو ايضا تعبد بالمال فانه لا حج الا بمال حتى ان العلماء ذكروا ان من لم يكن عنده استطاعة مالية وبذل المال له غيره ولو كان قريبا كولد لوالده - 00:07:20

او اخ او نحو ذلك قالوا لا يلزمك ان يقبل. فله ان يقول لا اقبل حتى هو من المال الذي يحج به. والعمرة كذلك واجبة كما روى النسائي وغيره في حديث الصبي بن معبد انه قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين بعد ما اسلم اني - 00:07:40

فوجدت الحج والعمرة واجبان علي. فاهملت بهما. قال له عمر رضي الله عنه حدثت بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. والحج يبدأ المرء او المرأة بالدخول فيه او الصبي للدخول قولي فيه بالاحرام وهو موضوع هذه المحاضرة وهذه المحاضرات لا يشترط لها تفصيل في الاحكام - 00:08:10

وانما يكون فيها ما ينفع العامة والمتوسطين من طلبة العلم. فاول ما يبدأ به المحرم اول ما يبدأ به من يريد الحج الاحرام. والاحرام ليس هو تجرد من اللباس. ولبس ما - 00:08:40

فيه الناس الاحرام وهو الازار والرداء. وانما الاحرام الذي هذه المحاضرة سيبحث فيها احكام الاحرام احرام هو نية الدخول في النسك. واصله في اللغة ان احرم اذا دخل فيما يحرم - 00:09:00

عليه. اذا دخل فيما يحرم عليه به اشياء. ومعلوم انه في الصلاة مثلا نقول للتکبیر الاولى تکبیرة الاحرام تکبیرة الاحرام سميت تکبیرة الاحرام لانه بها يحرم على من من کبر كانت مباحة له قبل دخوله في الصلاة. فكان الكلام مباحا له فحرم عليه بالتكبير. وكان الاكل والشرب - 00:09:20

مباحين له فحرم عليه بالتكبير وكانت كثرة الحركة مباحة له فحرمت عليه بالتكبير وكان الكلام الى اخره وهكذا الاحرام في الحج. فالاحرام هو نية الدخول في النسك. يعني في النسك في حج او عمرة. سمي - 00:09:50

احراما لانه به تحرم عليك اشياء كانت مباحة لك. كان مباحا لك اللباس وبعد ذلك يحرم عليك اللباس معناه كان مباحا لك الطيب فحرم عليك الطيب كان مباحا لك معاشرة النساء فحرم عليك معاشرة النساء كان مباحا لك حلقة - 00:10:10

والسحر وما عليك حرق الرأس وتقليل الأظافر إلى أخره مما هو من محظورات الاحرام. فإذا النية نية الدخول النسك هي معنى الاحرام إذا كان كذلك فالحرام إذا ليس ممتنعاً يليه 00:10:30

الاحرام. اذا كان كذلك فالاحرام اذا ليس مرتبطا بان يلبس - 30:10:00

مثلا لو تجرد من المخيط ولبس ما يسميه الناس الاحرام. وركب الطائرة فهل يعد محراً؟ لا محظاً حتى ينوي الدخول في النسك.
وهو عند الميقات. الاحرام اذا لما كان نية - 00:10:50

وهو عند الميقات. الاحرام اذا لما كان نية - 00:10:50

فله ميقات مكان وله ميقات زماني أما ميقاته المكاني يعني ما المكان الذي ينوي فيه الدخول في النسك. وما الزمان الذي ينوي فيه الدخول في النسك؟ وهذا يسميه العلماء الميقات - 00:11:10

الدخول في النسك؟ وهذا يسميه العلماء الميقات - 10:11:00

والميقات الزمانى. اما المكان فهو احد خمسة امثلة حددها النبي صلى الله عليه وسلم لمن اتى من وقال عليه الصلاة والسلام يهل اهل المدينة من ذى الحليفة وبهله اهل الثاني، من - 00:11:30

المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الثاني من - 00:11:30

الجحفة ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلمم. كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيهما ايضا من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما ان النبي انه قال وقت رسول الله صل الله عليه وسلم - 00:11:50

من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي، انه قال وقت دسوا الله صل الله عليه وسلم - 00:11:50

لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام والجثة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلمم وقال فيهن هن لهن ولمن اتى عليهم من غير أهلهم: من اراد الحج والعمرة. ومن كان - 00:12:10

عليهم، من غير اهلهم، ومن اراد الحج والعمرة. ومن كان - 10:12:00

دون ذلك فمهله من من مكانه حتى اهل مكة فما هل له من حيث انشأ حتى اهل مكة منها. واما الميقات المكاني الخامس فهو ذات عرق، واختلاف العلماء هنا ثبت تهافتها - 00:12:30

00:12:30 - ثبت تهوقتها - العلماء ها واختلف عرق

من النبي صلى الله عليه وسلم ام من عمر ام انعقد عليها الجماع على اقوال؟ وال الصحيح انها وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح وعمد وض . الله عنه ايضا وقتها واحمع العلماء عليه . فإذا أتى . م: - 00:12:50

كما ثبت في الحديث الصحيح وعمر رضي الله عنه ايضا وقتها واجتمع العلماء عليه، فإذا اتى من:

النسك الى احد هذه المواقت او قاربها او حاذها يعني قاربها بالمحاذاة فانه يهين يعني يعني ينوي الدخول في النصف. بعد ذلك ما الذي يحب عليه؟ تحب عليه اشياء. لكت. ذلك ما الذي يحب عليه؟

الذى يحب عليه اشياء، لكن قبا ذلك ما الذى يحب له - 00:13:10

ايضا يسن له اشياء. واعتاد العلماء حين يذكرون الاحرام وصفته ان يبدأوا بالمستحبات التي تكون قبل الاحرام ثم الدخول في النسك
ثم بعد ذلك الاحكام المفصلة. اما ما قيل ذلك - 00:13:30

ثم بعد ذلك الأحكام المفصلة. أما ما قبل ذلك - 00:13:30

فهو انه اذا وصل الى هذا الميقاء في المكان احب له ان يتمنضف ويتطيب في بدنـه. تنظف بـان يغسل وذلك بما روـي زيد ابن ثابت
دـ. الله عنـهمـا انـ النـبـ صـ. الله عـلـيهـ وـسـلـمـ تـحـدـ لـاـهـالـهـ وـاـغـتـسـاـ 00:13:50

00:13:50 - اغتساله لاهله تحد سلم عليه الله النبي صل الله عنهم انهم الله عليه صل الله

وحديث صحيح. معنى تجرد لاهلاه يعني خلع ملابسه. واغتنسل ثم ليس رداعين رداء وازارا نظيفاً فاذا اذا اتي للميقات فانه يغتنسل
ويجلس اذاما رداء نظيف. بقلم الاظافر بقطع الشعور، الذائدة - 10:14:00

00:14:30 Friday 20 November 2015

لان عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فيستحب التعلم في المساجد التي لا تطاف بها قبل حلول العيادة

00:15:10 - 1 مارس 2019 - ١٥٣٦ هـ - النشرة - منتدى الفلك العربي

ويضنه في احرامه يعني في ثيابه في الجدار والرداء وهذا لا يجوز. يجب عليه اذا كان طيب قبل ذلك يعني قبل ان يدخل

٠٠:١٥:٥٠

يأتي من القاضي في وقت صلاة لكن الان مثلا الناس يذهبون بالطائرات او هم في الطالب في بيته او في مكان قريب من النواحي.

فهل هنا يتنظر ونحو ذلك في بيته نعم يكون في بيته لأن العلة في ذلك استمر وتزين - [00:16:10](#)
او الاستعداد للحرام بتمام التتنظر وفضل الشعور الزائدة ونحو ذلك. فإذا صارت المدة قريبة في بدني في تغير رأحته وطول تعبه
ونحو ذلك فلا بأس بذلك. يعني الذي من فعلها في البيت فكانه فعلها - [00:16:35](#)

الى بعد ذلك قبل ان قبل ان ينهي السكون في النصف فانه يأتي بالميكات ويصلبي فيه صلاة فرض. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه فأهل عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العصر او بعد صلاة - [00:16:55](#)

الظهر اليوم الذي يليه واتاه جبريل عليه السلام وقال له صلى في هذا الوادي المبارك وفي العمرة في حجة ومن هنا اختلف العلماء
هل بالصلاحة هل من اقران الصلاة تكفيه؟ ام لا؟ يعني هل يشرع لي - [00:17:25](#)

محرم اذا اراد ان يخرج قبل الكفران ان يأتي ويصلبي ركعتين التي يسميها الناس ركعتي الاحرام ام لا ذلك فمن اهل العلم من قال
يسرع ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فهل بعد صلاة؟ كما قال ابن عباس - [00:17:46](#)
وهذا يطلق لانه يشق بعد اي بانه يشرع بعد اي صلاة. ومنهم من قال لا انما السنة انه اذا اتي الميكات فانه يصلبي ما شاء ان يصلبي من
صلاة الفرض او - [00:18:06](#)

ثم بعد صلاة الفرض او بعد صلاة لها كذا اما الاحرام فليس له صلاة فكر. والصواب من هذين الهندي ان الافضل في حق المطلق
في المخرج بعد الصلاة واعطى هذه او - [00:18:26](#)

كانت صلاة نفل مطلقة. لأن ابن عباس رضي الله عنهم حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد صلاة. وهذا فيه اطلاق يحكي الجواز وان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:56](#)

واقعا على صلاة فرض. وكذلك ما جاء في حديث في الحديث الذي ذكرت وهو ان جبريل عليه السلام اتاها وقال له صلى في هذا
الواي المبارك وقل عمرة في حجة. قوله صلى في هذا الوادي المبارك اذى يشمل ان - [00:19:16](#)

صلاة من الصلوات وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء هل امتنع ذلك في صلاة فرض؟ يعني فالحلها بعد صلاة فرض او
بعد صلاة نفس بخصوصه وهو عمرة في حجة. المقصود من ذلك انه الافضل له - [00:19:36](#)

ان يصلبي ركعتين فيهل بعدهما اذا لم يكن اتي وقت فرض او اتي لصلاة ذات سبب. ثم بعد ذلك تأتي دخول النسك في نية النسك
في النسك وهو الاحرام. فيبني انه ابتدأ دخوله - [00:19:56](#)

في الحج او في العمرة على النسك الذي يسميه. فإذا نوى ذلك احب له بعده ان يعلمه وان يظهره فيقول ان نوى عمرة لبيك اللهم
عمره. وان نوى حجا مفردا ان يقول لبيك اللهم حجا - [00:20:16](#)

وان واقرا قرانا ان يقول لبيك اللهم عمرة وحجا او يقول لبيك اللهم عمرة في حجة. اذا كان متمتعا يخير بين ان يقول لبيك اللهم
عمره فقط او ان يقول لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج. واختلف العلماء - [00:20:36](#)

هل هذه التلبية بعد النسك؟ بعد نية الدخول في النسك بعد الاحرام. هل هي سنة؟ ام شرط ام واجب على ثلاثة اقوال وال الصحيح منها
انه سنة وانه ان تركها فلا شيء عليه. وذلك لانه لا دليل - [00:20:56](#)

يدل على وجوب التلفظ بها. والنبي صلى الله عليه وسلم اعلن نسكه او لبي واهل في ثلاثة مواضع لبي بعد الصلاة ولبي حين ركب
راحلته ولبي حين علا على البيداء. فمن اهل - [00:21:16](#)

من الصحابة من ذكر الاول ومنهم من ذكر الثاني ومنهم من ذكر الثالث. قد قال ابن عباس رضي الله عنهم ان من رأى الاول حكى ما
اول من رأى الثاني حكى ما رأى ومن رأى الثالث حكى ما رأى. وال الصحيح انه يهل في هذه الثلاثة. فإذا فرغ من الصلاة ونوى الدخول
في النسك - [00:21:36](#)

بعدها يقول لبيك اللهم عمرة مثلا. اذا ركب السيارة فانه يقول لبيك اللهم عمرة. اذا تحركت به السيارة وعلى ارتفاع او صار على
الطريق الى السلك وهو يمشي قال كذلك مرة الثالثة لبي ثم يستمر - [00:21:56](#)
التلبية العامة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. ويستحب له ان يقول حين

يركب دابته وقبل ان يهل قبل ان يلبي ان يقول سبحان الله - 00:22:16

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا الى اخره. لما ثبت في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الذكر قبل اثلال. اذا تبين ذلك فهنا الانساك ما هي ؟ يعني - 00:22:36

وقلنا الاحرام نية الدخول في النسك. والنسك هذا ما هو ؟ النسك اما ان يكون مستفرادا او نسك افراد ااما ان يكون تمتعا او ان يكون قرانا. ما سورة الافراك وان يلبي بالحج وحده ؟ يعني يقول لبيك اللهم حجا. متى يلبي بالحج - 00:22:56

اذا كان يريد ان يطوف ويصلي فقط مرة واحدة. يعني يكون من اركان الحج في حقه حينئذ بعد الاحرام ان يطوف ويصلي. بعد ذلك الوقوف آآ او قبل ذلك الوقوف بعرفة. الطواف والسعي - 00:23:16

كن او ركنان من اركان الحج. فالفرد ما يجب لا يجب عليه الا طواف واحد وصعي واحد. وسيأتي صفة الافراد بالتفصيل اما المتمتع فهو ان يفعل العمدة يريد ان يعتمر وبعد ذلك يحل من احرامه ويكون حالا كغيره من الناس ثم بعد ذلك - 00:23:36

يحج اه ويحرم بالحج في اليوم الثاني. ثم عليه يقوم طواف وصعي للحج. واما القران فهو مثل الافراد لكن يجمع الطواف والسعي اه يجمع الطواف والسعي للحج والعمدة معا. فيقع طواف واحد عن طواف - 00:23:56

الحج والعمدة وصعي واحد عن سعي الحج والعمدة. وباقى الافعال يشترك فيها الجميع مثل الوقوف بعرفة ومزدلفة والبيوتة منى رمي الجمار الى اخره في باقى الانسي. هنا ما الافضل في حق من اراد النصح ؟ هل الافضل ان يفرد او - 00:24:16

والعن يتمتع والافضل ان يكون قارنا ؟ الافضل في حقه ما يتيسر له. واذا كان يتيسر له التمتع فهو وافضل الانفاق ثم يليه الافراد لمن اعتمر عمدة في سفرة اخرى ثم يليه القران لمن لم يسق الهدي. ومن ساق الهدي فان القران افضل في حقه من الافراد. والعلماء اختلعوا - 00:24:36

بای الانساک افضل في بحث طويل والظاهر والصحيح من اقوالهم هو على هذا الترتيب. وان التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوا حجتهم عمدة ممن لم يسق الهدي يعني فصاروا متمتعين وكان منهم من اهل - 00:25:06

ابي عمدة وعدد من الصحابة كان يوجب التمتع. اما الافراد فالافراد حق. فابو بكر رضي الله عنه عمر وعثمان كانوا يفضلون الافراد. واحتاج به اهل المدينة والامام ما للك على ان الافراد حينئذ افضل. قالوا لان - 00:25:26

الخلفاء الثلاثة وعمل اهل المدينة عليه. والجواب عن هذا ان الافراد افضل في كما امر به الخلفاء الثلاثة لانهم خشوا ان يترك البيت. والا يأتيه معتمر. ورأى ان الناس اذا توفر - 00:25:46

ان يحجوا ويعتمروا معا يعني ان يكونوا متمتعين او ان يكونوا قاربين والقارن متمتع فانهم حينئذ لن ينشطوا للعمدة فارادوا ان ان يجمع الناس ما بين الحج والعمدة في السنة او في اعمارهم في ان يحجوا حجة مفردة - 00:26:06

وان ينشئوا للعمدة سفرا مستقللا فيعتمروا. ولهذا نقول ان الاصل من هذه ثلاثة هو التمتع الافضل والافراد لمن سيأتي بالعمدة في سفرة مستقلة ثم القران لمن لم يسق الهدي. واذا - 00:26:26

تبين هذا فما الذي كان من حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ؟ قالت عائشة رضي الله عنها حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمره وكتت من اهل - 00:26:46

بعمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بحج وعمره ان يجعلوها عمدة. وهذا يدل على ان التخيير بين الانساك واقع في زمانه عليه الصلاة والسلام. فالناس يتخيرون بحسب ما يتيسر لهم. وان كان - 00:27:06

الافضل على التفصيل الذي ذكرنا. الافراد والقران يشتركان في شيء وهو ان اعمالهم واحدة اعمال القارن والمفرد واحدة. والمتمتع يختلف عنهما بان المتمتع يعتمر اولا ثم ينهي عمرته بحلقه او تقديره ثم يحل من احرامه ثم بعد ذلك يهل بالحج يوم الثامن ضحى على الاستحباب - 00:27:26

ولكن يتفق القران مع التمتع في انه يجب فيهما دم. وهذا الدم نعم. دم شكر لله جل او على لا دم جبران. دم سكران لا دم جبران. يعني انه ليس جبرا لنقص حصل من - 00:27:56

هما ولكن هو شكر. ما ميدان الشكر فيه؟ ميدان الشكر انهم جمعا نسكين في سفرة واحدة فاعتبر وحج في سفرة واحدة الممتنع والقارن حج ودخلت اعمال عمرته في اعمال حجه في سفرة واحدة. فشرع الله جل وعلا لمزيد هذين النسكين شرع له الهدي -

00:28:16

شكرا لله جل وعلا. قال الله سبحانه وتعالى فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. اختلف العلماء هنا هل القارن يجب عليه دم لا؟ لاختلافهم باسم التمتع هل اسم التمتع في الاية فمن تمت - 00:28:46

يصدق على الممتنع فقط ام يشمل الممتنع والقارن؟ نعم. وال الصحيح ان اسم الممتنع كل من تمت وحصل له متعة وفائدة بترك احد السفرين. وهذا يشمل الممتنع في الاصطلاح الخاص ويشمل القاري. ففي الحقيقة الممتنع ممتنع والقارن ايضا ممتنع - 00:29:06
لانه تمت في ترك احد السفرين. ولو سافر سفرين لصار له مشقة فلما ترك احد السفرين صار ممتنعا ومستفيدا من ترك احد السفرين دخل في اسم الممتنع. وعلى هذا كان آ فعل الصحابة او فهم - 00:29:36

الصحابة في جعل القارن ممتنعا. اذا تبين ذلك فهل كل من اعتبر وحج؟ يجب عليه زم التمتع الذي هو نسك التمتع؟ الجواب ان العلماء قالوا يجب التمتع بفروق. يجب دم التمتع بشروط - 00:29:56

يعني يجب الهدي بشروطه. هذه الشروط اختلفوا فيها على عدة اقوال في كل شرط منها اختلاف. لكن من اهل العلم من لم وهذه الشروط اصلا و منهم من رأى بعضها. وال الصحيح هو اعتبارها. وذلك لأن هذه الشروط والا - 00:30:16

ان ينص عليها بالقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص عليها فانه دل بالفعل من حاله عليه الصلاة والسلام مع صاحبته رضوان الله عليه. فمن قال بهذه الشروط وهو الامام احمد واصحابه - 00:30:36

التي ستأتي رأى حال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فما كان موافقا لحالهم عده شرطا وذلك لأن الاصل عدم وجوب الدم. عدم وجوب الهدي. فلما اوجبه كانت الحال مقيدة لما وجد - 00:30:56

وهذا ظاهر في هذه المسألة وفي غيرها. من الشروط المعتبرة في ذلك ان يحرم بالعمره الحج ويعتمر في اشهر الحج ثم يحج في ذلك العام. يعني اشهر الحج ما هي؟ اشهر الحج - 00:31:16

هي المنصوصة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات. وال الصحيح ان هذه الاشهر المعلومات هي شوال وذلف القعدة وعشر من ذي الحجة. فاذا اعتبر فيها ثم لم يسافر كما سيأتي في الشرق وحج من عامه فانه يجب عليه ذنب - 00:31:36

الممتنع. الشرط الثالث لو اذاني شرطان اول من يعتمر في اشهر الحج ثم ان يحج في نفس العام. الشرط الثالث ان لا كافرة بين العمرة والحج مسافة قصر. ليش؟ لانه معنى التمتع ان يكون ترك احد السفرين - 00:31:56

فاذا اتى واعتمر ثم سافر مسافة قصر وبلغها ان يكون رجع الى بيته بيت اهله او الى بلده هم من اهل الطائف رجاء اهل الطائف من اهل المدينة رجع المدينة من اهل الرياض رجع للرياض ثم حج من عامه فانه في الواقع سافر سفرين فليس في حقه معنى الممتنع -

00:32:16

ولهذا اذا سافر مسافة قطر فانه سيرجع الى مكة بسفر بسفر لانه ما كان في مسافة القصر فيكون سفرا فيكون في حين اذ سافر سفرين ولا دم على من سافر للعمره ثم بعد - 00:32:36

هل استعطر للحج؟ الشرط الرابع او الخامس ان ينوي حين الدخول في النصف انه ممتنع. مثلا واحد ذهب واعتمر في شوال. ثم بعد ذلك ذهب الى جدة وجلس فيها وفي هذا العام قال - 00:32:56

فهنا هل يكون ممتنعا؟ او لا يكون ممتنعا؟ من كان اه او نقول ابعد من من جدة لان جدة دون مسافة القصر مثلا نقول ذهب للطوير ونحو ذلك. فهنا سافر مسافة قصر وزيادة عليها هو في ما نوى اصلا ان يكون - 00:33:16

فهذا لا ليس عليه ذنب للممتنع لانه في البداية ما نوى ان يكون حجه تمتوا وانما دخل في عمرة بدون نية حج في ذلك العام ثم بعد ذلك نوى الحج فيكون حجه حج افراد لا حج. تمثل. والقارن ايضا يجب عليه - 00:33:36

الهدي والهدي في التمتع والقران هو بذنة او بقرة او شاة اي ذلك شاء افضله البدن البدن ثم يليها البقرة ثم الاقل في

السعر. من المسائل المتعلقة الاحرام قبل الدخول في محظوراته. حكم المرأة وحكم الصبي. اما المرأة فان حكمها في الاحرام حكم -

00:33:56

في ما عدا اللباس وتغطية الوجه. يعني ان المرأة تحرم كما يحرم الرجل تنظف تتطيب في بدنها وتستمر على نفس الاحكام السالفة. لكنها اللباس تلبس ما شاء. هل للمرأة في الاحرام - 00:34:26

لكن يخصها تلبس لباس معين اخضر او تلبس لباس ابيض او تلبس لباس بلون معين ليس للمرأة في احرامها لباس يخصها لكن تترك الزينة والتعرض في اللباس. وتلبس الملابس غير النفيسة. ملابس المعتادة - 00:34:46

التي هي في المعنى من جنس لباس الرجل في تخلصه من رفيع الشياط او مما يلبس يلبس في العادة كذلك الرجل لا يغطي رأسه المرأة تغطي رأسه. الرجل لا يغطي وجهه المرأة لا تغطي وجهها ايضا في - 00:35:06

حرامها مثل الرجل الا اذا احتاجت الى ذلك فانها تغطي وجهها. حاجتها في ذلك اما مرور رجال اجانب كما كانت عائشة رضي الله عنها تقول كنا نحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذانا الركبان - 00:35:26

احادانا جلبابها على وجهها. الاصل في المرأة انها اذا احرمت تكون كاشفة الوجه. الا اذا كان ثم رجال ينظرون اليها فانها حين اذ لا تحرم فانها حينئذ تغطي وجهها. اما الصبي فان فيه احكاما. اولا الصبي يدخل فيه الذبح - 00:35:46

والانثى. الصبي هل يحج وله حج؟ الجواب نعم. الصبي له حج سواء اكان مميزا ام ليس بمميز. وقد جاء في امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ورفعت اليه صبيها هذا حد؟ قال نعم ولك اجر. المسألة الثانية - 00:36:06

الصبي اذا كان مميزا فانه يعلم اذا كان مميزا فانه يعلم التلبية ويعلم الدخول في النسك. واذا كان غير مميز والمميز هو الذي يفهم الكلام ويفهم الخطاب ويعقل الفعل. اذا كان غير مميز لمسائل الحج او لما سيدخل - 00:36:26

فيه فانه يحرم عنه وليه. والولي هنا يحرم يعني ينوي دخول الصبي في النسك. متى ينوي دخول الصبي في النسك؟ ينوي فيه بعد دخوله هو فيدخل الولي في النسك ثم بعد ذلك يدخل الصبي في النسك بالنسبة ببنيته ويقيدها - 00:36:46

والولي هو من يلي ماله او هو والده او امه. اذا كان والده او امه موجودين يعقد له الاحرام والده او امه اذا كانت هي ستليه تحمله وتذهب به. لماذا؟ لأن الاحرام - 00:37:06

والوقوف والواجبات هذه لها كلفة. في الحمل ولها كلفة في العناية والى اخره. فلا يعقد له او يدخله الا من سيعتني به اما اذا كان والده او امه غير موجودين فانه يحرم عنه وليه الذي يلي ماله اما الذي لا يلي المال - 00:37:26

انه لا يحرم عن الصبي. ولو احرم فانه لا يجزئه. لأن الدخول في نية النسك هذا فيها نفقة فيها ايجاب اشياء وفيها سفر الى اخره فهذه انما يليها من يلي المال. المسألة الثالثة في احكام الصبي انه اذا دخل الصبي في النسك - 00:37:46

واجبات الحج في حقه واجبات الحج واركان الحج في حقه على قسمين. القسم الاول ما يؤدبه هو بحمل او في غيره فانه يحمل في عرفات وفي مزدلفة وفي الطواف وفي السعي. ولا يؤدي عنه ما يمكنه ان يحضره ببدنه ولو لم - 00:38:06

يعقد. واما ما لا يستطيع ان يفعله بنفسه كالتلبية. وكرمي الجمار فانه يلبي عنه يرمي عنه الجمار ولديها. كما جاء في السنن ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:26

ومعنى الصبيان فليبينا ورمينا عنهم. كذلك قص الشعر ونحو ذلك في مسائل الاحلال والمحظورات كلها من جنس الكبير. المسألة التي تلي في الاحرام واحكام الاحرام محظورات الاحرام. ومحظورات الاحرام تتوع العلماء - 00:38:46

في عدها الى تسعه من المحظورات واصل الاحرام فيه ترك الحالة المعتادة التي كان عليها المسلم. ترك الحالة المعتادة في اللباس ترك الحالة المعتادة في تغطية الرأس. ترك الحالة المعتادة في ان يتصرف في بدن كيف شاء. وان يكون شعنا - 00:39:06

يعني غير متعرفه بعيد عن الترفة وعن الدعى في نفسه او في لباسه. ولهذا جاءت محظورات الاحرام على انواع منها ما يتعلق ببدن المحرم. ومنها ما يتعلق بفعله مع غيره. وايضا منها ما دل الدليل عليه - 00:39:26

بنفسه ومنها ما قيس عليه. اما الاول فما يتعلق بالبدن اوله اللباس. ثانية حلق الرأس قطع الشعور جميرا ازالة الشعر ثالثة تقليم

الاظافر. والرابع آآ يعني ندخل في غيرها. الرابع الجماع وداعي الجماع. يدخل ايضا - 00:39:46
للسفي ثم النكاح فعلا له او لغيره او الخطبة ايضا خطبة النكاح. واصل القسم الاول هو قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله. فمن كان مريضا او على سفر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:40:06

وحله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. افادت الآية على ان حلق حرام ومحظور من
المحظورات وانه اذا فعله لحاجة فان عليه الفدية. والفدية جاءت في الآية على التخييف. فدية صيام - 00:40:26

يصوم ثلاثة ايام او صدقة يتصدق على ستة مساكين يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وصاع والثالث نصف يمسك شاب
يذبح شاة وهذه الثالث من الفدية على التخييف. استفاد العلماء من هذا ان هذه عدم جواز حلق الرأس - 00:40:46

انما هو لترك الترفه. لترك التنعم. لترك الحالة المعتادة التي كان عليه. فكل مسألة في المحظورات تدخل في بترك الترفه فان فديتها
فدية اذى. مثلا اللباس ليس شيئا ليس ثوبا ليس غترة غطى راسه. ما الفدية؟ هنا يحرم - 00:41:06

عليه وهذا من محظورات الاحرام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال لا يلبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا العمائم الى
آخره. فإذا لم يلبس فدى الفدية هي فدية حلق الرأس وهي التخييف. كذلك تقليم الاظافر. تقليم الاظافر ما نص عليها الشارع. ولا
جاءت ايضا في الاحاديث - 00:41:26

ولكن العلماء قاسوها على ما نص عليه بجامع الترفة والتنعم والتلذذ. فمن قلم اظافره فان عليه فدية وهي المخبرة في الآية. ولما
اتى كعب بن عجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم رأى من حاله ان القمل - 00:41:46

تناثر على وجهه فقال له يا كعب ايؤذيك هوم رأسك؟ قال نعم يا رسول الله. قال احلق رأسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. نصف صاع من البر يعني الذي كان طعاما في ذلك الوقت. وكذلك يدخل في -
00:42:06

تعطية الرأس المحرم او الطيب استعماله. وهنا مسألة الطيب وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الذي وقصته راحلته قال
كفنه في ثوبيه ولا تخمو رأسه ولا تقربوه طيبا. رواه مسلم - 00:42:26

وفي الصحيح. فادى العلماء من ذلك ان الطيب محرم على المسلم وانه قال لا تقربوه طيبا. وهنا الطيب هو ما يتطيب به ويدخل في
المعنى وهو سبب الطيب ايضا سبب البخور او ادارة البخور يعني الشم بقصد اما لو وصل اليه بقصد بغير قصد فانه لا - 00:42:46

يعتبر شاما له فليس فيه فدية. هنا مسألة وهي الادهان المطيبة او الصابون المطيب او الكريم المطيب او نحو ذلك فهل لها حكم
الطيب؟ او ما يوضع من الطيب في الطعام؟ تظهر رائحته. يصب على الرز مثلا موية ورد او ايش؟ موية كادي. او يحط في الماء
اشيء - 00:43:06

اصلها من الطيب فهل يجوز له هذا؟ العلماء اختلفوا في ذلك. منهم من منعه لأن النهي عن استعمال الطيب جاء في الحديث قال ولا
تقربوه وطيبا وهذا لاجل انه محرم فالمحرم اذا لا يقرب طيبا. وذلك لأن المعنى انه يترفه - 00:43:26

أهل الطيب. فإذا ينهى عن استعمال الطيب على اي حال كان. سواء كان استعمله طيبا لقصد الطيب او في الادهان او ما يستعمل وهو
طيب عادة. فمثلا الزعفران في القهوة موية الكادي او الزهر في الاكل. واسباب ذلك والكريم - 00:43:46

مات المعطرة وما تدهن به اللحية او نحو ذلك او او الشعر من الاشياء التي فيها طيب فانه يمنع استعمالها. وهل يمنع استعمال
الادهان والكريمات غير المطيبة الصواب من قوله العلماء في ذلك انه لا يمنع منها لأن النبي صلى الله عليه - 00:44:06

وسلم لبد رأسه بالغسل او بالعسل كما رواه ابو داود في السنن ورواه غيره. نستمع للاذان. ومما يحظر على المحرم الجماع ودعويه
والجماع هو الذي يفسد الحج والاحرام من المحظورات لانه من اعظم المنهيات في الاحرام - 00:44:26

حصل الجماع ففيه تفصيل اذا كان الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد النسك ويجب عليه ان يحج العام القادم قضاء لحجه تلك
التي افسدها. والمرأة معه ان كانت مطاعنته. ويستحب ان يتفرقوا من الموطن الذي - 00:44:46

وقد فيهما الجماع يعني في الحجة المقبلة. ويمضيان في هذه الحجة التي افسدها في الجماع. وعليه ايضا بذنة فدية لما وقع واما

اذا كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه لا يفسد حجم - 00:45:06
جهد وانما يفسد الاحرام فيجب عليه ان يجمع حينئذ في احرامه بين الحل والحرم فيذهب الى خارج الحرم يعني خارج منطقة الحرم الى عرفات او الى التنعيم او الى اي مكان في الحل ويحرم من جديد ثم يرجع فيكمل بقية المناسك ومن - 00:45:26
محظوراته ايضا في الاحرام دواعي الجماع من النظر تكرار النظر والتلذذ بالنظر والقبلة ونحو ذلك. وهذه اه اذا وصلت يعني التلذذ بال المباشرة او القبلة اذا وصلت الى الانزال قبل التحلل الاول فان عليه بدنـة. اذا لم تصل اليه فـان - 00:45:46
عليـه شـاهـة في ذـلـك وـهـذـا اـيـضاـ هوـ فيـ العمـرـة اذاـ فـعـلـ قـبـلـ تـامـ السـعـي اوـ بـعـدـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ آـثـمـ اـحـكـامـ كـثـيرـةـ يـمـكـنـ الـوقـتـ يـقـصـرـ عـنـهاـ الاسـئـلةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ جـوابـ لـمـ تـرـكـنـاهـ وـاسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـيـ وـلـكـمـ التـوـفـيقـ وـالـسـادـاـ وـانـ يـنـفـعـنـاـ بـالـعـلـمـ 00:46:06
الـنـافـعـ وـانـ يـعـلـمـنـاـ مـاـ جـهـلـنـاـ وـيـذـكـرـنـاـ مـاـ نـسـيـنـاـ وـانـ يـتـقـبـلـ مـنـ سـيـحـ حـجـهـ وـمـنـ سـيـعـتـمـرـ عمرـتـهـ وـانـ لـاـ يـكـلـنـاـ اـلـىـ اـنـفـسـنـاـ طـرـفـةـ عـيـنـ اـهـ سـبـحـانـهـ جـوـادـ كـرـيـمـ. وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ جـزـىـ اللـهـ مـعـالـيـ الشـيـخـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ اـلـشـيـخـ اـلـشـيـخـ تـفـضـلـ 00:46:26

لـمـ حـاضـرـتـهـ الـقـيـمـةـ الـمـبـارـكـةـ خـيـرـ الـجـزـاءـ وـاحـسـنـهـ. كـمـ اـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـرـفـعـ لـهـ الـدـرـجـاتـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ. وـاـيـاـكـمـ وـانـ يـعـلـيـ بـهـ رـاـيـةـ التـوـحـيدـ وـالـحـقـ فـيـ كـلـ مـكـانـ. نـعـمـ. اـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ. فـمـاـ اـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـلـاـ يـحـرـمـنـاـ جـمـيـعـاـ 00:46:46
مـنـ هـذـاـ الـلـقـاءـ الـمـبـارـكـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ الـعـامـ بـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ اـنـ يـجـعـلـنـيـ وـاـيـاـكـمـ مـنـ الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ يـتـبعـونـ اـحـسـنـهـ اوـلـئـكـ الـذـينـ هـدـاـهـمـ اللـهـ وـاوـلـئـكـ هـمـ اوـلـواـ الـالـبـابـ. الاسـئـلةـ كـثـيرـةـ لـكـنـ لـعـلـ الـاخـوـةـ يـعـذـرـونـنـاـ 00:47:06
لـتـقـدـيمـ الـبـعـضـ وـيـعـذـرـونـنـاـ فـيـمـاـ تـبـقـيـ قـصـيرـ. هـذـهـ وـرـقـةـ مـكـتـوبـ فـيـهـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ حـضـرـتـ مـحـاـضـرـةـ لـلـدـاعـيـاتـ وـقـالـتـ اـنـ صـيـامـ عـشـرـ ذـيـ عـشـرـ اـلـيـامـ لـمـ تـرـدـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:47:26
اـنـهـ صـامـهـاـ وـلـاـ الصـاحـبـةـ فـالـافـضلـ تـرـكـهـاـ. خـشـيـةـ الـبـدـعـةـ لـانـ النـاسـ تـكـفـلـوـاـ مـرـةـ بـصـيـامـهـاـ. وـاصـبـحـتـ اـنـهـ فـرـيـضـةـ فـقـالـتـ اـفـضـلـ صـيـامـ يـوـمـ يـوـمـ وـالـثـيـنـ وـالـخـمـيسـ اوـ يـوـمـ وـيـوـمـ لـاـ اوـ يـوـمـ عـرـفـةـ. يـوـمـ يـوـمـ لـاـ 00:47:46

بـسـ يـوـمـ وـيـوـمـ لـاـ فـالـرجـاءـ تـوـضـيـحـ هـذـاـ هـلـ نـصـومـ الـعـشـرـ كـلـهـ؟ تـرـىـ بـعـضـ الـاـسـئـلةـ اـذـاـ بـتـقـرـاـهـاـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ تـمـشـيـ تـقـرـاـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ وـالـرـجـاءـ تـوـضـيـحـ الرـجـاءـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ هـلـ نـصـومـ الـعـشـرـ كـلـهـ اـمـ لـاـ؟ وـهـوـ الـافـضلـ وـآـيـعـنـيـ 00:48:06
وـالـمـقـصـودـ مـفـهـومـ السـؤـالـ. الـحـمـدـ لـلـهـ وـبـعـدـ اوـلـاـ الـمـقـصـودـ بـصـيـامـ الـعـشـرـ صـيـامـ التـسـعـ. اـمـاـ الـعـاـشـرـ وـهـوـ عـيـدـ الـاضـحـىـ فـلـاـ يـجـوزـ صـيـامـهـ وـيـحـرـمـ بـالـاجـمـاعـ. وـانـماـ الـمـقـصـودـ صـيـامـ التـسـعـ وـقـيـلـ صـيـامـ الـعـشـرـ لـسـبـبـيـنـ. الاـولـ اـنـهـ لـلـتـغـلـيـبـ 00:48:26
تـغـلـيـبـ لـهـ اـصـوـلـهـ الـكـثـيرـ الـلـغـوـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ. وـالـسـبـبـ الثـانـيـ اـنـ الـعـمـلـ الـصـالـحـ يـتـبـعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ وـالـعـشـرـ. حـكـمـ الـعـمـلـ فـيـهـ اـنـهـ مـنـ خـيـرـ الـاعـمـالـ. اـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ الـعـشـرـ الاـولـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ هـيـ اـفـضـلـ اـيـامـ السـنـةـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ. كـمـ اـنـ الـعـشـرـ 00:48:46
الـاـخـيـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ هـيـ اـفـضـلـ لـيـاليـ السـنـةـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ. لـيـاليـ الـعـشـرـ الـاـخـيـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ هـيـ اـفـضـلـ الـلـيـاليـ وـاـيـامـ الـعـشـرـ هـيـ اـفـضـلـ الـاـيـامـ كـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:49:06
اـمـنـ الـعـمـلـ الـصـالـحـ فـيـهـ اـحـبـ اـلـلـهـ اـمـ اـحـبـ اـلـعـشـرـ. قـالـوـاـ وـلـاـ جـهـادـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قـالـ وـلـاـ جـهـادـ اـلـاـ رـجـلـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ ثـمـ لـمـ يـرـجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـعـ. فـدـلـ الـعـلـمـاءـ بـقـوـلـهـ مـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـمـلـ 00:49:26

الـصـالـحـ فـيـهـ اـحـبـ اـلـلـهـ دـخـولـ الـصـيـامـ فـيـ صـيـامـ التـسـعـ فـيـ الـاـسـتـحـبابـ لـاـنـهـ عـمـلـ صـالـحـ. وـالـصـيـامـ لـاـ شـكـ صـيـامـ النـفـلـ عـمـلـ صـالـحـ مـحـبـوـبـ لـهـ جـلـ وـعـلـاـ. فـاـذـاـ كـانـ يـحـبـ اللـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ التـسـعـ فـاـنـهـ 00:49:46
فـيـ هـذـهـ التـسـعـ اـحـبـ اـلـلـهـ بـنـصـ الـحـدـيـثـ. لـكـنـ عـارـضـ هـذـاـ عـنـدـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـمـ يـثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـامـهـ بـلـ قـدـ جـاءـ مـنـ حـدـيـثـ بـعـضـ اـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـهـ قـالـتـ مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـائـمـاـ 00:50:06
فـيـ الـعـشـرـ قـطـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ مـقـالـ آـبـلـ هـوـ فـيـ مـسـلـمـ الـلـيـ فـيـ اـسـنـادـهـ بـحـثـ حـدـيـثـ اـخـرـ المـقـصـودـ اـنـهـ قـالـتـ مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـائـمـاـ فـيـ الـعـشـرـ قـطـ. وـهـنـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـخـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـامـ التـسـعـ 00:50:26
الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ هـلـ يـثـبـتـ الصـيـامـ اـمـ يـنـفـيـ؟ فـمـنـ قـالـ يـثـبـتـ قـالـ الصـيـامـ مـسـتـحـبـ يـعـنـيـ صـيـامـ التـسـعـ لـاـمـرـيـنـ الـاـولـ اـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـمـومـ

والثاني انه جاء صيامه له في حديث. وقال المعارضون ان هذا الحديث مقدم - 00:50:46

على النفي لأن الآيات مقدم على الناس. اه قال هؤلاء ان هذا الحديث اه مثبت والنافي لا يقدم على لأن مع المثبت زيادة علم ليست عند الناس. قال المعارضون لا. الحديث هذا ضعيف. والصواب عدم الصيام. والصحيح في ذلك ان - 00:51:06

صيام العشر يعني صيام التسع داخل في عموم الحديث. قد عمل بذلك السلف والعلماء والائمة وما زال الناس يعملون لذلك ولا نعلم احدا من أهل العلم لا من قدديهم ولا من حديثهم قال ان صيام التسع بدعة او ان الأفضل لا يصوم - 00:51:26

شيئاً من هذه التسع لأن هو يدخل في العموم اولاً وقد دل على دخوله ما جاء في الرواية وفعل طائفة من السلفي لذلك. نعم. فيها صلتان في الورقة الأولى. بس بسرعة اقرها بسرعة عشان نخلص. سؤال يقول هل النظر الى الاضحية وهي موجودة في -

00:51:46

انها عبادة؟ هل هذا كلام صحيح؟ لا لا يصح ان النظر الى الاضحية اذا كانت في البيت عبادة وانما يستحب له ان يشهد اضحية اما ان يذبحها بنفسه او ان ينحر اضحيته او انه اذا ذبحها غيره ان يشهد لها اراقة الدم الذي يحبه الله - 00:52:06

جل وعلا ويرضاه. وقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملاً هو احب الى الله من اراقة الدم. جزاكم الله خير. سائل يقول من تعدد الميقات دون ان ينوي الدخول في الحرام ناسياً. وكان لابسا الازهار وبعد -

00:52:26

ثم تذكر بعد ذلك فهل يلزم الرجوع للميقات؟ اذا نسي يجب عليه الرجوع يجب دخول في نية النسك من من الميقات. واذا نوى الدخول في النسك يعني احرم في المكان الذي تذكر فيه فانه يجب عليه دم لانه يصح - 00:52:46

وفي حقه انه تجاوز الميقات دون احرام. نعم. واذا نوى بعد ان تعدد الميقات ثم رجع مرة اخرى ونوى من الميقات فهل يجزئ ذلك؟ لا يقع الثاني لغوا. يعني هو الاول كونه نوى في الاول فهذا هو نية الدخول في النسك. فيكون دخل في النسك بعد - 00:53:06

ميقات فيجب عليه الدم ولو رجع. وهل يدخل من نسي التية عند الميقات في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا؟ ربنا لا تؤاخذ ان نسينا او اخطأنا هذه الاية دلالتها حق وقد جاء في حديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي ان الله جل وعلا - 00:53:26

لما نزلت هذه الآيات فهذه الاية بادعيتها قال الله جل وعلا قد فعلت. والله جل وعلا لا يؤخذ العبد على ما نسي فيه او اخطأ.

ومؤاخذة الله هنا هي المؤاخذة في اللائم. اما في الحكم فهذه لا تمنع ترتيب الاحكام. يعني - 00:53:46

اذا نسي فتجاوز الميقات مثلاً فانه لا اثم عليه لانه نسي فيرجع ويحرم بلا اثم لانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اخطأنا لكن لو تعدد على غيره مثلاً في مسألة اخرى وهو ناسي فهل يدخل فيه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا؟ او قتل - 00:54:06

غيره خطأ فهل يدخل بانه لا اثر لذلك؟ الجواب لا العلماء يفرقون في النسيان والخطأ وبينهم خلاف في ذلك لكن يفرقون كون بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية وبين الاحكام التي فيها اطلاق والتي لا اتفاف فيها. وبين الاحكام التي - 00:54:26

نص عليها او التي لم ينص عليها ولكن تفصيله في ذلك. انتم فضيلة الشيخ السلام عليكم كتب احد الكتاب امس في احدى جرائد مقالاً بعنوان لماذا لا تكون جدة ميقات؟ وذكر بعض مسوغات لهذا الطلب ومنها ان عمر رضي الله تعالى عنه قد اجتهد - 00:54:46

وجعل ميقاتاً باهل الكوفة والبصرة بعد بنائهم وذكر ايضاً بان مثل هذا الامر ثمانية عشر عام في مجمع الفتح ثم او ذكر انه اكل في مجلة المجلة فمن العلماء من اجازه ومنهم من منع ثم ذكر اخيراً او ذكر اخيراً بان - 00:55:06

اصبح من الضرورة لأن كثيراً من الحجاج والمعتمرين يأتون من طريق جدة جواً وبحراً افيدونا حول هذا المقام يعني قبل نرد عليه يعني الله سبحانه وتعالى من على اهل هذا الزمان بتخفيف الحد. الله جل وعلا يقول وبلد لم تكونوا بالغيه الى بلد الى بلد -

00:55:26

ان لم تكونوا بالغيه الا شق الامر من الله جل وعلا سهلها سابقاً يمكنهن شهرين ويمكثون بين الميقات وبين مكة اسبوع و ايام وهم في احرامهم يغترون في الغبار وفي الشمس ومع ذلك ما تحدثوا عن جدة ميقات والان مع - 00:55:46

فهذا التخفيف والتيسير من الله جل وعلا والانعام يبحثون عن هل في الده ميقات ام ليست بميقات؟ والعجب ان الناس جعلوا ادنى

مشقة ضرورة وادنى كلفة ضرورة ويقيمون الامر لها ولا يقعدونها. هذا من جهة فالواجب على الناس انهم - 00:56:06
اذا نظروا فيما يشق عليهم في بعض المشقات ان لا يبحثوا عن الرخص ينظروا الى حال الاولين كيف كانت في الحج وكيف كانوا يتبعون ويمكث سنته يتغرب عن اولاده وعن اهله لاجل الحج. والفت رحلات رحلات خاصة اهل الاندلس واهل المغرب يمكث اشهر طويلة حتى - 00:56:26

في مكة ثم يمكث في مكة والمدينة شهر شهرين ثلاثة ثم يرجع ثمانية اشهر عشرة اشهر اهل الرياض في في العهد القريب كانوا يذهبون الى مكة ويرجعون شهرين ثلاثة لاجل الحج يعني من قبل خمسين ستين سنة يعني او اكثر يعني قبل مجيء السيارات لما كانت الركض - 00:56:46

والابل. فالمرء اذا نظر الى ما كان عليه الناس وما انعم الله به على الناس في هذا الزمان لابد ان يتذكر فضل الله جل وعلا عليه وانه يحرض على اداء نسكه كما جاء في السنة. والا يتلمس الرخص التي تحجب عنه الفضل وقد لا تكون - 00:57:06
واحرامه لكن قد لا تنقصه او تحجب عنه الفضل في ذلك. واعمالنا كما ترون قليلة والنعم علينا كثيرة والمسهبات وانواع التمتع بطول السنة والناس يتمتعون الاولون تصيبهم مشقة كبيرة - 00:57:26

العمره واداء الحج في لا مكيفات ولا سيارات ولا نقل لا منظفات ولا تليفونات ولا الى اخره يعني الان بعد ان عمى الله جل وعلا على الناس بهذه النعم يتلمسون الرخص هذا من جهة اما الجهة الثانية فالبحث العلمي فيما ذكر ان جدة ميقات لاهل - 00:57:46
بلد واحد فقط وليس ميقاتا لمن مر باحد المواقت. لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت. الخمسة وقال هن لهن. ولمن اتى عليهم من غير اهلن. فالذى يتعدى بالطياره يتعدى بالسياره - 00:58:06

يقول نحرم من جدة. هل طبق هذا الحديث؟ هن لهن اتى على من غير اهلن. وهذا تشعر فيه لفظ التأكيد. هن لهن يعني ان المدينة لاهل المدينة ذو الخليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن وقرن وادي - 00:58:26

في وادي وادي السيل اه بطوله. فكيف يقول انا اتعدها وتكون بالنسبة لي جدة ميقات؟ هذا من جهة. ففيه مخالفة واضحة للتوضيع ولو كان التوقيت في جدة مقصودا للشارع لما كان للمواقت الاخر معنى لان المواقت كل من سيأتي للحرم - 00:58:46
هذه المواقت ستقابلها اما يقابلها واحد او يحاذى الاخر. ولذلك لا يخرج الناس اما ان يكون يأتون من جهة الشام او مصر هؤلاء لهم الجحفة والان رابط واما ان يأتوا من جهة العراق فلهم الان آما قرن او - 00:59:06

اهلهم ذو الخليفة او لهم ذات عرق اذا قامت ان شاء الله تعالى. واما ان يأتوا من جهة اهل الهند او غيره من الابعاد او اهل افريقيا اتوا من جهة اليمن بالبواخر او بغيره تقابلهم يلملم اذا ما في احد سيأتي الا وسيكون اما مارا على ميقات او - 00:59:26
قاضيا لميقات وهذا مقصود الحديث هن لهن اتى عليهن من غير اهلن. ثم زاد تأكيدا قال يعني لان تفصيل مقصود قال ومن كان دون ذلك فمهله او مهله منه من حيث انشأ يعني من حيث انشأ حتى - 00:59:46

اهل مكة يهلوون منها؟ اذا تبين ذلك فجدة اذا ليست ميقاتا لمن تجاوز احد المواقت. فمن تجاوز ميقات لا تنتهيقاته ذاك الميقات الذي حاذاه او مر به او مر من فوقه. اما من لم يحاذى احد المواقت اصلا فان جده ميقات - 01:00:06

له لان جدة تحابي رابة لا على الساحل لانها كلها على الساحل او تحاذى ادنى المواقت تكون كل المواقت امامها يعني من جهة الخارطة تكون امامها فيكون اذا احرم من جده يكون محظما اما من محاذاة ميقات او قبل المواقت وهي - 01:00:26
lahel بعض البلاد التي في السودان من ونحوه من يأتي والمواقيت كلها امامه. لا يمر يعني لا من الشمال للجنوب ولا يأتي من الجنوب الى الشمال وانما يقصد جدة من الغرب الى شرق جدة تكون امامه يعني - 01:00:46

شرط بالنسبة له فهو يأتي من السودان غرب الى جدة شرقا فهذا كل المواقت امامه فتكون جدة في حقه ميقاتا كما نص على ذلك اهل العلم فضيلة الشيخ صالح حفظه الله ذكر فضيلتكم في جواب على سؤال بجواز التوكيل في في اجزاء الحج الواجبة. اذا كان - 01:01:06

نافلة وضررت بذلك مثلا في طواف الوداع. فهل يعني ذلك انه يجوز التوكيل في المبيت في منى ومزدلفة والوقوف الى الغروب في

عرفة وغيرها وفقكم الله وبارك فيه. متأكد ان السؤال لي ؟ انا ما ذكرت هالأشياء مdry وش رايكم اذا ذكرتها؟ اخاف انه لغيري توه

يجي - 01:01:26

على كل حال اقراره مرة ثانية لا لا يربط بالمحاضرة. ذكر فضيلتكم في جواب على سؤال لجواز التوكيل في اجزاء الحج الواجبة اذا كان حج نافلة او يمكن في مكان اخر او في محاضرة اخرى. فظربتم بذلك مثلا بطواف الوداع. فهل معنى ذلك انه يجوز التوكيد -

01:01:46

في المبيت بمنى ومزدلفة والوقوف الى الغروب في عرفة وغيرها. هذه مسألة تحتاج الى تفصيل لكن المبيت في منى طبعا لا يوكل اولا التوكيل لا يوكل الا من هو متلبس بالنسك. لا يوكل المحرم حلالا يرمي عنه على الصحيح - 01:02:06

او يفعل عنه شيئا من مناسك الحج وهو حلال. يعني هو لم يحرم اصلا ولم يدخل في الحج اه اصلا. لكن اذا كان داخلا في الحج انا ما ادرى كيف بيوكلا في في المبيت في منى ؟ لأن كان له بدنان وروحان. يعني كيف يوكله ؟ هذا يوكله اثنين ثلاثة عن كذا واحد لا يمكن - 01:02:26

لان التوكيل معناه ان يؤدي ما عليه هو اولا ثم يفعل ما وكل فيه ثانيا. هذا رمي الجمار وكل الحاج اخر من هو ايضا حاد ذلك اه اه ذلك العام. يعني حاج حاج وكلها - 01:02:46

يرمي ارمعني لا بأس اذا كان في نفل له ان يوكله. لكن متى يرمي عن الوكيل ؟ يرمي عنه بعد ان يفرغ اه بعد ان يفرغ من الرمي اذا فرغ الاصل من الرمي بعد ذلك اه يرمي عن الموكلا. الموكلا يرمي عنه بعد ان - 01:03:06

ان يفرغ من جميع الرمي يعني الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. اذا فرغ منها كلها فانه بعد ذلك يبدأ من جديد عن عن الموكلا له فالوكل يفعل ما وكل فيه بعد فراغه من عمل نفسه. والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:26

وقد سمع رجلا يلقي عن شبرمة قال لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة ؟ قال اخ لي الحديث. قال احتجت نفسك ؟ قال لا. قال حج عن عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وهذا كما انه في في اصل الحج فكذلك في اجزاءه - 01:03:46

والله اعلم. سؤال هل يجوز تأخير طواف الحج مع طواف الوداع يصبح طوافه واحدا عن الاثنين ؟ نعم. جائز لان طواف الوداع لم يسمى طواف الوداع الا عند الفقهاء عند المتأخرین اما في عهد الصحابة ما كان اسمها طواف الوداع. ولكن اصله - 01:04:06

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت. اخر العهد بالبيت يعني اخر عهده طواف هذا المقصود من الحديث. اذا كان اخر عهد بالطواف طواف زيارة يعني اخرت طواف الزيارة الى يوم الثاني عشر. قف - 01:04:26

طواف الزيارة الذي هو ركن ثم بعد ذلك سافرت صدق في حق الحاج انه اكان اخر عهده في البيت ما اشتغل بعد ذلك شيء ولا بات ولا فعل شيئا اخر. فاما اذا طاف طواف الزيارة وبعد ذلك بات وبعد ذلك فعل اشياء. اه فانه ما كان - 01:04:46

مع اخر عهده في البيت فاذا يجب ان يكون اخر عهدي بالبيت. فاذا تسميته تسمية طواف وداع. هذى تسمية آآ يعني من باب الاكرام البيت قالوا طواف وداع يعني يodus فيه البيت. لكن في الواقع هو طواف قبل الخروج من مكة. هذا من جهة ومن جهة اخرى من - 01:05:06

القواعد المقررة عند اهل العلم انه اذا اجتمع عبادتان كبرى وصغرى دخلت الصغرى الكبرى فطواف الزيارة ركن وطواف الوداع واجب فاذا اجتمع في وقت واحد دخل الواجب في الركن مثل الان تأتي وتصلي الراتبة تدخل تحية المسجد في الراتبة لان الراتبة - 01:05:26

كبرى وتحية المسجد اصغر منها لانها غير اه راكبة. جزاكم الله خير. السائل يقول اذا اردت الحج متمتعا واخذت العمرة حيث وقصرت وكان الوقت ضيق. شلون اعد ؟ اذا اردت الحج متمتعا واخذت العمرة قط وسعيت وقصرت. نعم. وكان - 01:05:46

فهل يلزم خلع الازار ام لا ؟ وهل اذا تركت الملابس عليه يعني ملابس الاحرام علي اثم ؟ ذكرنا في في كلامنا في اول المحاضرة ما فصلنا فيها المسألة ذكرنا ان مسألة الاحرام هي النسك الدخول في النسك او بقاء النسك - 01:06:06

معنى كون هذا محرما اي انه لم يزل متلبسا باحكام الاحرام. اذا طاف وسعى للعمرة ثم وحلقة وقصر اذا كان متمتعا لا يحلق يؤخر

الحلق الى الحج هذا هو الافضل ويقصر. فهنا في حقه انتهت العمرة. فعاد - 01:06:26

هو عاد يجوز له ان يمس الطيب يجوز له ان يأتي النساء ويجوز له ولو لم يخلع الازار والردا. خلع الازار والردا هذا له هو اذا اراد ان 01:06:46
يعود لملابساته الاولى عاد اذا اراد ان يبقى بازار ورداء فهذا له. فاذا كان الوقت ضيقا كما ذكر -

فانه لا يلزم اصلا سواء كان الوقت ضيقا او ليس بضيق فانه له ان يهل بالحج عليه ملابسه يعني بعد العمرة رجل وصي على ضحايا 01:07:06
وهو ينوي الحج هذا العام ممتنعا ان شاء الله تعالى. هل يقصر؟ جزاكم الله خيرا. هل؟ هل يقصر -

الوصي اولا في اه الاخذ من الشعر في العشر الاصل فيه قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا 01:07:26
يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا. دل الحديث -

على ان النهي لمن اراد ان يضحي. واما من لم يرد ان يضحي ان يضحي فلا اثم عليه. يعني مثلا دخلت العشر وقال انا والله قد اضحي 01:07:46
هالسنة وقد ما ضحي. ما ادري والله اضحي او ما اضحي. ودخلت العشر هل يقال له لا تأخذ لانك ستضحي -

الجواب لا. اذا بدأت نيتها انه خلاص فيضحي فهنا يمسك وما قبل ذلك فليس عليه شيء. هذا من جهة. الجهة او اذا الثانية في الحديث 01:08:06
ان الحديث خص المضحي فقط اما من يضحي عن واحد بيضحي عنه وعن اهل بيته -

وبيدخل والديه وبيدخل من شاء. من يضحي عنه فلم يرد ذكره في الحديث. فلا اه يمسكون من اشعارهم او ابشارهم لأن هذا الحكم 01:08:26
في حق من يضحي. الفائدة الثالثة الوصي ايضا هو قائم بامانة فهو هل هو الذي يضحي -

او الذي يضحي الميت الذي اوصى بهذه الاضحية؟ الذي يضحي الميت الذي اوصى بهذه الاضحية. فالوصي او الناظر على الوصية 01:08:46
فهذا لا شيء عليه لو اخذ من شعره اذا كان هو لا يريد ان يضحي عن نفسه اذا كانت اضحية يعني آآ وصي -

على ضحايا لميت فانه لا يجب عليه ان اه يمسك عن شعره ذلك له ان يأخذ من شعره لا ان يأخذ صفارة لانه لكن لو اراد هو ان يضحي 01:09:06
عن ميت صار هو اراد ان يضحي. لأن في بعض المسائل انت تسمعون خلاف العلماء فيها او بعضهم كذا هي مستنبطة من -

01:09:06

الدليل من الكتابة والسنة. لاحظ الحديث اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي. لم يذكر اللي يضحي عنه ما ذكر الوصي انما ذكر 01:09:26
اللي يريد ان يضحي فغيره لا يدخل في هذا الحكم. فاذا كان كذلك الوصي فانه اذا دخل مكة او -

هو انه يفعل يفعل ما شاء. هذا من جهة. ومن جهة ثانية لنفرض انه يريد ان يضحي. وعنه اضحية. وامسک شعره وبشرته وهنا وجاء 01:09:46
لللمiqat يريد ان يحرق. فهنا هل يتعارض هذا مع مع امساكه الاول بانه لم -

خذ من شعره ولا بشرته؟ يعني هل يشرع له ان يأخذ؟ تباعا للسنة؟ او انه لانه يريد ان يضحي فلا يأخذ. وال الصحيح انه اقرعوا له ان اه 01:10:06
يأخذ من شعر يأخذ شعر عانته يعني يحلق عانته وان ينتف ابطه او يحلق شعره -

ونحو ذلك. لماذا؟ لأن هذه سنة تعلقت بوقت وزمان. فهي مقدمة على الواسع. هذا من جهة والجهة الثانية ان الحاج لا يشرع له في 01:10:26
الاصل ان يحج ويختلف في بيته اضحية. اذا كان يريد -

ان يضحي فليجعل اضحيته في المكان الفاضل وهو مكة كاضحية. وهنا مسألة ايضا هل الحاج يجمع بين الاضحية والهدى اختلف 01:10:46
العلماء فيها وال الصحيح ان ما ذبحه الحاج في في الحرم في منى او في الحرم فانه يعد هدية ولو سماه -

هو اضحية والله اعلم. المسائل يقول هل المرأة الحائض اذا لم تستطع الطواف للاقامة للحج؟ هل تطوف اذا خاف الصلاة الرفقه؟ لا 01:11:06
المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف تطهر ثم بعد ذلك تطوف طاهرا. طواف الركن وهو طواف الزيارة طواف -

واما طواف الوداع فانه يسقط عن المرأة الحال. لانه واجب. والواجب لا واجب مع العدل. اما ركن الحج فقد قال فيه النبي صلى الله 01:11:26
عليه وسلم لما قالوا له ان صافية حاضت قال احابتنا هي؟ قالوا يا رسول الله انها قد افاضت. لما ارادوا اخر شيء -

يعني في الوداع. قالوا ان صافية حارة. قال احابس تناهي؟ يعني ما طافت طواف الزيارة؟ ما طافت طواف الحج. فلو كانت ما طافت 01:11:46
ما الذي سيحصل؟ ستحبس. النبي صلى الله عليه وسلم. وهو النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا لا. انها قد افاضت. قال فلتتفرق اذا. دل هذا -

الحديث على ان طواف الزيارة يجب اداءه على المرأة طاهرا. ودل ايضا على ان طواف الوداع واجب وانه تخفف عن المرأة الحائض فيسقط عنها سائل يقول هل يجوز اخذ عمرتين؟ طبعا في مسائل في هذا حجز طيارات وما يدرى وبين يجلس - 01:12:06

وهذه مسائل آآ تعرض من جهات الفتوى. فهل يمكن او يذهب في جهة؟ او يذهب الى بلده يرجع ثم بعد شهر. بعد اسبوعين ثلاثة اذا خف الناس يرجع المرأة وتكمل هذه مسائل تفصيلية المرأة المسألة فيها سعة لو سافرت بعد ذلك ترجع وتكمل - 01:12:26

يعني لا يلزم انها يعني تبقى اه لكن لا تطوف الا بعد الطهر. يعني هذى مسائل من وقع فيها يستفتى ويفتى في كل حالة بحسبها.

هل يجوز اخذ امرتين في سفرة واحدة؟ اني ثم عن والدي؟ لا بعد. ان العمرة عمل صالح. واذا - 01:12:46

اعتبر الانسان بعد حجه او اعتمر ثم اعتمر مرة اخرى. في الاصول الشرعية لا تمنعه. الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن أبي بكر او لامرته له ان يعمر عائشة من التنعيم. واعماره لعائشة من التنعيم بعد الحج هو - 01:13:06

اخرى لان عائشة كانت اولا ممتنعة ثم حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهل بحج وعمرة يعني ان تدخل للحج على العمرة وادخال الاكبر على الاصغر جائز بخلافة ادخال العمرة على الحج فلا يجوز. كانت معتمرة فجعلت نفسها بعد ان كانت - 01:13:26

معتمرة قارنة والقارن له اجر عمارة وحج. وبعد ذلك قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ايرجع الناس بحج وعمرة يعني عمارة مستقلة وحج مستقل وارجع بحج فامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ان - 01:13:46

من التنعيم فدل على ان العمرتين في سفرة واحدة لا بأس بهما والله اعلم. المسائل يقول فضيلة الشيخ ماذا يسأل طالب العلم عندما يسأل في المسائل الخلافية في الحج هل يجب باجتهاده؟ لا يجب في اجتهاده وانما يجب بحسب - 01:14:06

بفتوى اهل العلم طالب العلم لا يجتهد في هاجس معنى معناه ان يرجح في المسائل الخلافية. ترجيح انما هو لاهل العلم الراسخين فيه. الذين في العلم وعرفوا الادلة وعرفوا آآ كلام الله جل وعلا ومعانيه ولغة وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم خلاف العلماء في هذه - 01:14:26

اما طالب العلم يجتهد فلا اذا كان يعلم فتوى عالم من اهل العلم فانه يقول له شيخ فلان يفتى بهذا انا سمعت كذا من العالم الفلاسي

قرأت في كتاب كذا او يقول له ان مشايخ بكتاب ونحو ذلك تكون العهدة عليه في امانة - 01:14:46

بالنقل. المسائل يقول ما حكم الذهاب الى الحج؟ في حملة من جهة حكومية بدون دفع المال لهم. ذكرت انا في في نظر ان الحج الواجب اللي هو الحج الركن انه اذا كان لا يستطيع الحج من جهة مالية ليس عنده مال يحج وبذله - 01:15:06

له قريبه او البعيد فانه لا يلزم القبول. لكن ان قبل فالحج صحيح. لان هذا شرط وجوب ليس شرط لا ولا فرض صح. ان مر معكم في المحاضرات ان شروط الحج الخمسة المرأة السادس وجود محرم ان هذه الشروط - 01:15:26

منها شروط صحة ومنها شروط اجزاء ومنها شروط وجوب. فشروط الوجوب فشرط الوجوب وهو الاستطاعة آآ اذا كان انه سيبذله غيره له فانه لا مانع ان يقبل. مثل مثلا كبير لنفرض الاستطاعة البدنية. كبير في السن او مشرلول مثلا. ما يستطيع يتحرك - 01:15:46

لكن الشاب مثلا وهو وهو مشرلول. قال له واحد انا بتتكلف به ابدا اشيلك واوديك واعمل بك والى اخره. هل يلزمه ان بل الاستطاعة شرط وجوب هو لا يستطيع فلا يجب عليه. لكن ان بذل باذل له الحمل او بذل باذل لغيره من لم يجد المال - 01:16:06

المال ورضي هو فانه حجه صحيح ويمشي فيه. نعم. وقت الصلاة. وختاما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من رزق العلم النافع وانتفع به. نعم. وان يجزي معالي الشيخ خير جزاء على ما اوضحه ابانا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:16:26

وحدة اجمعين - 01:16:46